

## وزارة المالية

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

بتعديل حدود مدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية

المربوطة بالضريبة على العقارات المبنية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد كردون مدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية ؛

وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُعدل كردون مدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية المربوطة بالضريبة على العقارات المبنية وفقاً لكشف التحديد والخريطة المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٠٨

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١/٥

وزير المالية

ممتاز السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٣٩٩ س ٢٠١١ - ١٧٥٦